تنازع الاختصاص القضائي المدني بالسودان

د. خالد عبد القادر الأمين محمد
باحث – كلية القانون – جامعة الزعيم الأزهري

د. محمد عبد الكـــــــــريم
أستاذ مشارك – كلية القانون جامعة بحري

المستخلص:

تناولت الدراسة تنازع الاختصاص القضائي المدني بالسودان. تمثلت مشكلة الدراسة في أن المشرع يحرص على تحديد ولاية كل جهة قضائية لحسن سير القضاء، إلا أنه تنشئ مشكلات قانونية بين الجهات القضائية ناجمة عن تنازعها في تحديد قواعد الاختصاص بنظر الدعوى فقد ترفض الجهات المختلفة النظر في الدعوى مما يشكل صورة من التنازع السلبي أو تصر الجهات القضائية على النظر في الدعوى فيبرز التنازع الإيجابي. نبعت أهمية الدراسة من كونها تتمثل في سد ثغرة في ميدان البحث العلمي حيث لا توجد دراسات كافية لذا تعد هذه الدراسة تنازع الاختصاص القضائي. تتمثل في أهمية تحديد الاختصاص القضائي لما له من دور كبير في تسهيل المهمة على المتقاضين ورجال القانون في معرفة ضوابط التنازع القضائي مما يجنبهم المعاناة وتوفير الزمن لهم. هدفت الدراسة إلى التعرف على رؤية المشرع السوداني لحالات تنازع الاختصاص وتنفيذ الأحكام المتناقضة في القضاء المدني. بيان الوسائل التي أوجدها المشرع السوداني للحيلولة دون حصول حالات تنازع الاختصاص. التعرف حالات تنازع الاختصاص في القضاء المدني السودان. التعرف على مدى قدرة المشرع السوداني على معالجة إشكالات تنازع الاختصاص في القضاء المدني. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن. توصلت الدراسة إلى أن المشرع السوداني أعطى المحكمة القومية العليا الحق في الفصل في مسائل تنازع الاختصاص. وأشار المشرع السوداني إلي حالتين لتنازع الاختصاص هما إيجابي ينشئ بين جهتين لكلتيهما اختصاص قضائي وسلبي إذا تخلت كلتاهما عن الاختصاص. حدد المشرع السودان إجراءات الطلب في الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي. عالج المشرع السوداني إشكالات تنازع الاختصاص بتحديد حالاته وإجراءات رفع الطلب وأثره إلى جانب إجراءات نظر الطلب والحكم فيه.

الكلمات المفاتحية: تنازع الاختصاص، القضاء المدني، السودان

Abstract:

The study dealt with the conflict of civil jurisdiction in Sudan. The problem of the study was that the legislator is keen to determine the jurisdiction of each judicial authority for the proper

functioning of the judiciary, but it creates legal problems between the judicial authorities resulting from their conflict in determining the rules of jurisdiction to consider the case. Judicial consideration of the case highlights the positive conflict. The importance of the study stems from the fact that it is represented in filling a gap in the field of scientific research, as there are not enough studies, so this study is considered a conflict of jurisdiction. It is represented in the importance of defining the jurisdiction because of its great role in facilitating the task for litigants and jurists in knowing the controls of judicial conflict, which will spare them suffering and save time for them. The study aimed to identify the Sudanese legislator's vision of cases of conflict of jurisdiction and the implementation of contradictory rulings in the civil judiciary. A statement of the means created by the Sudanese legislator to prevent cases of conflict of jurisdiction. Identifying cases of conflict of jurisdiction in the civil judiciary of Sudan. To identify the extent of the Sudanese legislator's ability to address the problems of conflict of jurisdiction in the civil judiciary. The study followed the descriptive analytical method and the comparative method. The study concluded that the Sudanese legislator gave the Supreme National Court the right to adjudicate on issues of conflict of jurisdiction. The Sudanese legislator referred to two cases of conflict of jurisdiction: a positive one that creates between two parties, both of which have judicial jurisdiction, and a negative one if both of them relinquish jurisdiction. The Sudanese legislator specified the procedures for the request in the case in which the dispute or abandonment occurred. The Sudanese legislator has dealt with the problems of conflict of jurisdiction by defining its cases, the procedures for raising the request and its impact, in addition to the procedures for examining and adjudicating the request.

Keywords: conflict of jurisdiction, civil judiciary, Sudan

مقدمة:

تحرص الدول على توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء المختلفة حيث يتولى المشرع تحديد المعيار الذي يتم بموجبه تحديد ولاية كل جهة قضائية، كما يتدخل المشرع في تحديد الاختصاص نوعياً أو مكانياً بين المحاكم، وأن هذا التوزيع وأن كان له الأثر الكبير حسن سير سلطة القضاء ومرافقها إلا أنه كان في الوقت نفسه منطلقاً لإشكالات قانونية بين الجهات القضائية ناجمة عن تنازعها في تحديد اختصاصها بنظر الدعوى، فقد ترفض الجهات القضائية المختلفة النظر في الدعوى مما يشكل صورة التنازع السلبي أو تصر الجهات القضائية على النظر في الدعوى وفي هذه الحالة يبرز التنازع الإيجابي، وصور التنازع هذه تتحقق سواء أكان هذا النزاع حاصل بين محاكم تعود لذات الجهة القضائية أم بين جهات قضائية مختلفة، كما هو الحال في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج.

كما أن تنازع الاختصاص الإيجابي أن لم يتم تلافيه في بداية نظر الدعوى قد يتطور ويزداد صعوبة، كما أن نتائجه تصبح أكثر ضرراً على مبدأ المشروعية، إذ أن إصرار كلاً من المحكمتين على النظر في الدعوى سوف يؤدي إلي إصدار أحكام قضائية متناقضة باتة يستحيل تنفيذها لتعامدها على موضوع واحد.

مشكلة الدراسة:

أن المشرع يحرص على تحديد ولاية كل جهة قضائية لحسن سير القضاء، إلا أنه تنشئ مشكلات قانونية بين الجهات القضائية ناجمة عن تنازعها في تحديد قواعد الاختصاص بنظر الدعوى فقد ترفض الجهات المختلفة النظر في الدعوى مما يشكل صورة من التنازع السلبي أو تصر الجهات القضائية على النظر في الدعوى فيبرز التنازع الإيجابي وتدور مشكلة الدراسة حول تنازع الاختصاص القضائي المدني ويمكن صياغة مشكلة الدراسة التي تجيب الدراسة عليها من خلال الأسئلة التالية:

هل توجد لدى المشرع السوداني رؤية واضحة لحالات تنازع الاختصاص وتنفيذ الأحكام المتناقضة في القضاء المدني؟.

- هل كان المشرع السوداني موفقاً في إيجاد وسائل تحول دون حصول حالات تنازع الاختصاص؟
- هل كان المشرع السوداني دقيقاً في حصر حالات تنازع الاختصاص القضائي المدني؟
- هل أوجد المشرع السوداني تنظيماً قضائياً ناجحاً في معالجة إشكالات تناع الاختصاص؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من خلال الآتي:

أهمية علمية تتمثل في سد ثغرة في ميدان البحث العلمي حيث لا توجد دراسات كافية لذا تعد هذه الدراسة تنازع الاختصاص القضائي، إثراء في هذا المجال نسبة لندرة الدراسات بالمكتبة السودانية، كما أنها قد تفتح مجالاً للدارسين للولوج لهذا المجال مما يؤدي إلي نتائج إيجابية تعود بالنفع في هذا المجال.

أهمية عملية تتمثل في أهمية تحديد الاختصاص القضائي لما له من دور كبير في تسهيل المهمة على المتقاضين ورجال القانون في معرفة ضوابط التنازع القضائي مما يجنبهم المعاناة وتوفير الزمن لهم.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على رؤية المشرع السوداني لحالات تنازع الاختصاص وتنفيذ الأحكام المتناقضة في القضاء المدني.
- بيان الوسائل التي أوجدها المشرع السوداني للحيلولة دون حصول حالات تنازع الاختصاص.
- التعرف حالات تنازع الاختصاص في القضاء المدني السودان.
- التعرف على مدى قدرة المشرع السوداني على معالجة إشكالات تنازع الاختصاص في القضاء المدني.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لإيجاد أفضل السبل والوسائل وأكثرها عملية وذلك بين القانون السودان والقانونين الأخرى ما أمكن ذلك.

أولاً: مفهوم وأهمية تنازع الاختصاص:

التنازع في اللغة يقصد به التخاصم وتنازع القوم أي اختصموا وبينهم نزاعة أي خصومة في حق وتنازع القوم أي اختلفوا ويقال تنازعوا في الشيء ونازعه منازعة جاذبة في الخصومة [1]. ونستخلص من هذا المعنى اللغوي للتنازع يكون معنى تنازع القوانين ومنها تنازع الاختصاص أي تخاصم حول المحكمة المختصة.

تعريف التنازع في الاصطلاح القانوني: يراد بتنازع القوانين عند الفقهاء: (تزاحم قانونين متعارضين أو أكثر بشأن حكم علاقة قانونية).

بالتالي المقصود بتنازع القوانين عند الفقهاء القانون هو المفاضلة بين هذه القوانين واختيار قانون بينها يكون أنسبها وأكثر ملائمة لحكم العلاقة القانونية محل النزاع [2].

قد يكون من المسلم دخول الدعوى في ولاية القضاء ولكن المشكلة هي معرفة الجهة القضائية ذات الولاية وتثور هذه المشكلة عند وجود تنازع في الولاية بين جهة المحاكم وجهة القضاء الإداري أو بين إحدى الجهتين وهيئة قضائية لا تندرج تحت أيهما. فتكن كل جهة ولايتها بالدعوى أو تتمسك كل جهة لولايتها بها وقد تنهي هذا الأمر الأخير إصدار أحكام متناقضة في الدعوى الواحدة [3].

نستخلص من تعريف التنازع في اللغة يعني التخاصم والاختلاف في الخصومة ويقصد عملية الاختيار بين قانونين وتعريف التنازع في الاصطلاح القانوني تزاحم القوانين لنزاع معين لتحديد الجهة القضائية المختصة وعندما يؤول الأمر للقضاء أي معرفة جهة القضائية التي تفصل النزاع والذي يتولى المشرع إلى تحديد جهة القضائية التي تفصل هذا النزاع بين جهات القضائية.

أهمية حل النزاع:

مهما تكن دقة القواعد التي تضع الحد الفاصل بين وظائف جهات القضاء المختلفة أو التي توزع الاختصاص بين محاكم الجهة الواحدة فإنه قد يحدث تنازع في الولاية أو في الاختصاص بسبب اختلاف النظر في تفسير بعض النصوص.

لذلك قد يحدث أن تقام ذات الدعوى أمام جهتي القضاء والمفروض أن إحداهما تكون مختصة والأخرى غير مختصة ولكن بدلاً من أن تحكم إحداهما بعدم الاختصاص والاحالة فإن إلى الجهة الأخرى المختصة نجد أحياناً أن كلا الجهتين قد تمسك بولاية بالدعوى ويقترب من هذه الصورة ولكن دون أن يختلط بها حالة أن تقام ذات الدعوى أمام محكمتين تابعتين لنفس الجهة القضائية وما يهمنا هنا هو جهة المحاكم تحديداً وتتمسك أيضاً كل منهما باختصاصها بنفس الدعوى [4].

لهذا يحرص المشرع دائماً على إيجاد وسيلة أو وسائل خاصة لحل التنازع وتسمى هذه الوسيلة تعيين الجهة المختصة ومن المسلم تعيين جهة القضائية ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام ونتيجة لهذا فإنه يمكن تقديم الطلب من أي طرف للدعوى محل التنازع وليس فقط من المحكوم عليه ومن ناحية أخرى لا يشترط قبول الطلب ما يتطلب القانون من أسباب الطعن في الأحكام [5].

يلاحظ أن حل مسألة التنازع هذه من باب وسائل الوقاية من ظهور مشكلة تناقض الأحكام وذلك لأن اهتمامنا من الأساس هنا لا يتوجه إلى الحكمين الصادرين بالاختصاص وصدورهما يفيد بحق نوعاً من التناقض بين حكمين إجرائيين وإنما ينصب على ما ينتهي إليه هذا الوضع من إصدار أحكام قد تكون متناقضة في الدعوى الواحدة ولذلك فإن إيجاد وسيلة لحل هذا التنازع لعلاج حكمين صادرين في مسألة الاختصاص والوقاية من نشوء تنازع بين حكمين يصدران في ذات الموضوع أو الدعوى الواحدة.

ثانياً: صور تنازع الاختصاص

جاءت المواد من 309 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م قبل تعديله لتعالج تنازع الاختصاص موضحة حالاته وإجراءاته رفع الطلب وأثره إلى جانب إجراءات نظر الطلب والحكم فيه.

يتضح من تلك النصوص أن المحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص في تعيين الجهة المختصة متى حدث تنازع الاختصاص بين جهتين ذات اختصاص قضائي أو إذا تخلت كلاهما عن الاختصاص. ويمكن القول بوجود تنازع اختصاص متى توافر ما يلي [6]:

أن تكون بصدد دعوى واحدة يقوم التنازع بشأن الولاية أو عدم الولاية بها فإذا كانت الدعوى المرفوعة إما إحدى الجهتين مختلفة في أهم عناصرها عن الدعوى الأخرى ولا يتصور عندئذ إمكان التنازع. ولهذا لا يكفي لقيام التنازع مجرد وحدة الموضوع بين دعويين أو وحدة سببهما فقط أو وحدة أشخاصهما وإنما يجب أن يتحد بينهما الموضوع والسبب والاشخاص بحيث

يتعلق الأمر بنفس الدعوى على النحو المفهوم بالنبة لنطاق حجية الأمر المقضي فيه.

أن تكون الدعوى رفعت أما جهتين قضائيتين مختلفتين وعلى ذلك فلا يوجد تنازع بين جهة قضائية وجهة ليس لها اختصاص قضائي رفع الأمر إليها لتفصل فيه بالطريق الإداري.

بالتالي إن تنازع الاختصاص ثلاثة أنواع وهي:

- التنازع الإيجابي.
- التنازع السلبي.
- التنازع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.

النوع الأول: التنازع الإيجابي: لهذا التنازع حالتان:

الحالة الأولى: تمسك جهتان قضائيتان بالاختصاص بدعوى قائمة ويتحقق ذلك إذا رفعت الدعوى الواحدة أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ولم تدخل إحداهما عن نظرها [7].

إلى جانب ضرورة توافر المقتضيات العامة وحدة الدعوى وتعدد الجهات أو الهيئات القضائية المعروضة عليها فإنه يشترط توافر هذه الحالة شرطان:

تمسك كل جهة من الجهتين باختصاصهما وقد كان المفهوم قديماً أن يكفي للإفصاح عن تمسك الجهة القضائية باختصاصهما بالدعوى أن تباشر نظر الدعوى وتسير فيها على اعتبار أنها مختصة بها حتى ولو لم تكن قد أصدرت حكماً صريحاً في مسألة الاختصاص [8].

تطبيقاً لذلك فإنه إذا كانت إحدى الجهتين قد قضت باختصاصها في حين لم يقدم للجهة الأخرى أي دفع بعدم الاختصاص أو قدم لها ولم تصدر حكماً فيه بعد فإن شروط التنازع الايجابي لا تكون متوافرة، فقد تقبل الجهة التي لم تفصل بعد في الدفع بعدم اختصاصها هذا الدفع فتتخلى عن الدعوى ولا يصبح ثمة تنازع على أنه لا يشترط أن يكون حكم كل جهة من الجهتين قد أصبح نهائياً [5].

على ذلك القول بغير ذلك يعني ضرورة انتظار حتى تفصل كل من الجهتين في موضوع الدعوى لأن الحكم بالاختصاص هو حكم غير منه للخصومة ولا يجوز الطعن منفرداً [9].

أن تكون الدعوى ما زالت قائمة أما الجهتين فإذا كانت الدعوى أمام إحدى الجهتين قد شطبت أو زالت لأي سبب من الأسباب فإن مقترضات التنازع لا تستحق كما لا يقوم التنازع إذا كانت الدعوى أمام إحدى الجهتين قد فصل فيها ويكون طلب فض التنازع إذا كانت الدعوى أمام إحدى الجهتين قد فصل فيها ويكون طلب فض التنازع على الولاية غير مقبولة لأنه بصدور حكم حاسم للخصومة من إحدى الجهتين لا يبقى ثمة موجب لطلب تعيين الجهة المختصة إذ تكون الهيئة التي اصدرت الحكم سواء كانت مختصة بإصداره أم غير مختصة قد استنفدت ولايتها وخرجت الخصومة من سلطتها فلا يبقى ثمة نزاع يراد فضه في شأن الاختصاص ويسري هذا الحكم أيضاً على الحالة التي تنتهي فيها الخصومة أمام إحدى الجهتين بحكم يصدر قبل الفصل في موضوعها [10].

الحالة الثانية: صدور قضائيين متناقضين من جهة قضاء فيوجد التناقض بينهما إذا كان قد فصلا في موضوع دعوى واحدة على نحو مختلف بحيث تكون هناك واحدة على نحو مختلف وتكون هناك صعوبة أو استحالة في تنفيذهما معاً وبحيث يكون تنفيذ أحدهما متعارض مع ما للآخر من حجية ويتعين أن يبقى الحكمان إلى حين تقديم طلب حل التنازع فإذا كان أحد الحكمين قد الغي صراحة أو ضمناً من الجهة التي صدر منها، فلا يبقى سوى حكم واحد ولا يتصور عندئذ قبول طلب لحل تنازع حكمين ويتعين كذلك أن يكون الحكمان عند تقديم الطلب.

إذا كان أحد الحكمين في هذا الوقت يقبل الطعن بالاستئناف فيجب أولاً استنفاد طريق الطعن إذ قد يلغى الحكم وينعدم التنازع [6].

النوع الثاني: التنازع السلبي:

لتوافر هذه الصورة يجب أن تقضي كل من الجهتين بانتفاء ولايتها وبهذا توجد الحاجة إلى تعيين الجهة ذات الوية ويجب كذلك أن يكون الحكمان بانتفاء الولاية نهائيتين فإذا كان أحدهما غير نهائي فإنه قد يغني عن طلب حل التنازع الطعن في الحكم بانتهاء الولاية بما يؤدي إلى الغاية [6].

بمعنى أنه يكفي في حالة التنازع السلبي أيضاً صدور حكم ولو غير نهائي عن كل جهة من الجهتين بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وعلى خلاف ذلك يرى جمهور الفقه أنه يلزم لتوافر حالة التنازع السلبي أن تتخلى كل جهة عن الولاية بموجب حكم نهائي لأنه إذا كان الحكم الصادر عن جهتين أو كلتاهما غير نهائي فإن ذلك يعني احتمال عدم قيام التنازع، فقد يلغي هذا الحكم من المحكمة في هذه الجهة فتلزم إحدى الجهتين بالفصل في الدعوى [11].

خلاصة الأمر أن تنازع الاختصاص لا يتصور عادة إلا حيث يكون هناك ازدواج في القضاء بمعنى وجود أكثر من جهة قضاء كما هو معمول به في الأنظمة القضائية التي تأخذ بنظام القضاء الإداري إلى جانب القضاء المدني.

أما في السودان فإنه لا يوجد إلا قضاء مدني تتفرع عنه دوائر مختلفة جنائية ومدنية وللأحوال الشخصية وفي هذه الحالة لسنا بصدد تنازع في الاختصاص وإنما يتعلق الأمر بتوزيع داخلي داخل المحكمة الواحدة ويكون الامر كذلك ولو كانت إحدى الدائرتين مخصصة لنوع معين من القضايا كما هو الحال بالنسبة لدائرة الأحوال الشخصية ومهما كان الأمر فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة العليا لنظر ذلك التنازع [6].

نلخص ما سبق على أن التنازع السلبي حتى يتحقق لابد من توافر الشروط الآتية:

- اتحاد الموضوع في الدعاوي محل النزاع.
- أن يكون التنازع فعلياً بين الجهتين.
- أن تقضي كل جهة قضائية بعد اختصاصها بالنظر.
- أن يكون الحكمان الصادران بعدم الاختصاص نهائياً [12].
- تطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأنه: (ومن حيث أن الدعوى يستندون في طلب

تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى إلى قيام تنازع سلبي على الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري إذ تخلت كلتاهما عن نظر الدعوى التي طرحت عليها ولي عن موضوع واحد) [13].

ثالثاً: المحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص:

نص قانون الإجراءات المدنية لتنازع الاختصاص وسلطة الفصل في تنازع الاختصاص للمحكمة القومية العليا وكيفية تقديم الطلب وإجراءات المطلوبة للحكم فيه في المواد (291- 292 – 293 - 294) حيث نصت المادة (291) على الآتي:

تختص المحكمة القومية العليا بتعيين الجهة المختصة إذا حدث تنازع في الاختصاص بين جهتين لكلتيهما اختصاص قضائي أو إذا تخلت كلتاهما عن الاختصاص.

وأيضاً المادة (292) على كيفية إجراءات رفع الطلب بالآتي:

يرفع الطلب في الأحوال المبينة في المادة (291) بعريضة تقدم إلى المحكمة القومية العليا تتضمن بالإضافة إلى البيانات العامة التي تشمل عليها عريضة الدعوى موضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي.

نصت المادة (293) على الأثر المترتب على رفع الطلب الآتي:

يترتب على رفع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين الجهة المختصة.

نصت المادة (294) على إجراءات نظر الطلب والحكم فيه:

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه استناداً إلى ما يوجد بملف الطلب من أوراق.

ومع ذلك فالمحكمة أن تأذن للأطراف بتقديم مذكرات ولها أن تأمر بدعوتهم لسماع أقوالهم أو تقديم إيضاحات معينة [14].

بالتالي تختص المحكمة القومية العليا وفق المواد أعلاه بالفصل في مسائل تنازع الاختصاص وتنازع الاختصاص يمكن باختصاص يمكن أن يكون تنازعاً إيجابياً وصورته قيام دعوى أما ذهبت قضائيتين متناقضتين من جهتي قضاء أو تنازعاً سلبياً وصورته أن تتخلى كل المحكمتين وتفصلان بانتفاء ولايتهما وبذلك توجد حالة لتعين الجهة صاحبة الاختصاص أو الولاية [15].

يطرح الأمر أمام المحكمة العليا بموجب عريضة تتضمن علاوة على البيانات العادية والتي نصت عليها المادة (36) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، موضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي عن نظرها ويترتب على رفع الطلب وفق السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين الجهة المختصة تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه استناداً إلى ما يوج بملف الطلب من أوراق ومع ذلك فالمحكمة أن تأذن للأطراف بتقديم مذكرات ولها أن تأمر بدعوتهم لسماع أقوالهم ولتقديم إيضاحات معينة.

من المسائل التي طلب تعرض للقضاء باستمرار- مسألة تنازع الاختصاص النوعي سواء فيما بين المحاكم المدنية أو فيما بينها وبين المحاكم الشرعية وإذا كان النوع الأخير من تنازع الاختصاص قد قلل كثيراً بعد توحيد النظام القضائي وتمرس الخاص الوحد على مختلف أنواع

العمل القضائي الأمر الذي جعله أكثر قدرة على تمييز الحدود الفاصلة بين اختصاصات المحاكم [16].

بالنسبة إلى محل إقامة أو مكان عمل المدعى عليه ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد محل إقامة المدعى عليه أو مكان عمله ويستوي بعد ذلك أن يكون سبب الدعوى. قد ينشأ داخل السودان أو خارج السودان إذا رفعت الدعوى على المدعى عليه أمام المحكمة المختصة فلا يهم بعد ذلك أن يعتبر المدعى عليه محال إقامته ولا يكون هذا سلباً للاختصاص من المحكمة.

فإذا كان أكثر من مكان فالعبرة بالمكان الذي تتحقق فيه الأمور المتعلقة بالمحكمة والتي يكون موطن القاصر أو المحجور عليه أو الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً يجوز أن يكون القاصر الذي بلغ خمس عشر سنة موطناً بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يجيزها القانون أهلاً لمباشرتها وهذا في حالة القاصر المأذون له بموجب المادة (222) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين وإذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة كالأعراب الرحل تقام الدعوى عليه حيث يوجد أو أمام المحكمة التي في دائرتها محل إقامة المدعي ويجوز أتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين [17].

أما المشرع المصري فقد أعطى النظر في تنازع الاختصاص إلى المحكمة الدستورية العليا وتعليل المشرع سلطة الفصل في تنازع الاختصاص للمحكمة الدستورية وذلك خشية من تحيز رجال القضاء العادي إلى الحلول المدنية بحكم طبيعة عملهم وعدم فهمهم لطبيعة المنازعة الإدارية. وبالتالي عدل المشرع مسلكه حيث أنشأ محكمة مستقلة لا تتبع جهة القضاء العادي أو الإداري وهي المحكمة الدستورية واسند إليها مهمة الفصل في تنازع الاختصاص وفق المادة (25) من قانون 1979م.

قد أعطى القانون لكل ذي شأن بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى إذا تمسك بالاختصاص بها.

كما أعطى لكل ذي شأن أيضاً الحق في أن يطلب اليها الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما اتخذته كل منها في شأنه من تمسك بالولاية أو التخلي عنها. وإذا كان الطلب بقصد فض التنازع الناجم عن تنفيذ أحكام متناقضة فإنه يجب بيان النزاع الناجم عن تنفيذ أحكام متناقضة فإنه يجب بيان النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين ويجب أن يقدم للمحكمة الدستورية.

بالنظر إلى أن طلب الفصل في مسائل تنازع الولاية لا يعتبر طريقاً من طرق الطعن في الأحكام القضائية فإن الشرع لم يحدد ميعاداً معيناً يجب تقديم الطلب خلاله بحيث يترتب على فواته أو عدم قبوله وذلك حرصاً على المشرع على عدم إغلاق السبيل لفض التنازع [8].

إذا تعلق الأمر بصورة التنازع السلبي أو التنازع الإيجابي الذي يتخذ صورة تمسك جهتين قضائيتين بالولاية حددت المحكمة الجهة صاحبة الولاية وإذا تعلق الأمر بالتنازع الإيجابي الذي يتخذ صورة منازعة في تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين حددت المحكمة الذي صدر عن الجهة

صاحبة الولاية فيصبح هو الحكم واجب التنفيذ دون أن يكون لها أن تعرض لمدى صحة الحكم الصادر عن هذه الجهة ذلك الطلب الذي يرفع أمام المحكم الدستورية العليا ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام [10].

يتبين لنا من ذلك حتى تقبل المحكمة الدستورية العليا دعوى التنازع على الاختصاص الشروط الآتية:

أن تكون الخصومة قائمة أمام الجهتين القضائيتين عند رفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا فإذا كانت الخصومة قد انتهت أمام إحدى الجهتين بحكم نهائي في موضوعها أو بحكم نهائي يزيل الخصومة دون الحكم في موضوعها فإنه لا تقبل الدعوى للفصل في التنازع لأنه لم يعد هناك تنازع على الاختصاص.

أن تقضي كل من الجهتين باختصاصها بنظر الدعوى فلا يكفي لقبول دعوى التنازع على الاختصاص قيام الدعوى أمام جهتي القضاء إذا كانت كلاً منهما لم تقضي باختصاصها [13].

تنازع الاختصاص السلبي أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وتخلت كلتاهما عن نظرها لما كان ذلك وكان الثابت أن كلا من جهتي القضاء العادي أو الإداري قد انتهيا إلى الحكم بعدم اختصاصهما بنظر الدعوى الموضوعية وهو ما يعد تنازعاً سلبياً على الاختصاص بين جهتين قضائيتين يتوافر به مناط به قبول الدعوى.

أن يكون التنازع في الفصل بشأن تنفيذ حكمين متناقضين وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع في موضوعه وتناقض تناقضاً من شأنه أن يجعل تنفيذهما معاً متعذراً.

بالنسبة للإجراءات تقديم الطلب حدد المشرع المصري كيفية تقديم الطلب في الفصل في مسائل تنازع الاختصاص لتقديم طلب العريضة للمحكمة الدستورية وعريضة موقعة بمحامي مقبول لدى المحكمة وأن تشمل العريضة البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وموضوع الطلب وإذا كان موضوع الطلب تعين حجة القضاء المختصة بنظر دعوى وجب أن يبني في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرته وما إتخذته كل منها في شأنه إما إذا كان موضوع الطلب في الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين وجب أن يبنى في طلب النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض بين الحكمين ويجب أن يرفق بالطلب الصورة الرسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول[13].

الحكم في طلب التنازع إذا كان التنازع إيجابياً فإنه يقع على عاتق المحكمة الدستورية تحديد الحجة القضائية المختصة دون غيرها وبالتالي إذا حدد الجهة القضائية المختصة ترتب على ذلك زوال الخصومة أمام الجهة القضائية الأخرى.

إذا كان التنازع سلبياً كانت مهمة المحكمة تعيين الجهة القضائية التي يجيب عليها أن تنظر الدعوى وعلى الجهة القضائية التي حددتها المحكمة أن تنظر الدعوى إذا ما وجدت أمامها. [10] على أن تحدد ملاحظة أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية باختصاصها جهة قضائية

معينة بنظر نزاع معين يفيد محاكم الجهة التي حدتها من ناحية الاختصاص الوظيفي فقط بمعنى يجوز أنه للخصوم التمسك أمام محاكم هذه الجهة بعدم الاختصاص النوعي والمحلي [20].

نستخلص من ذلك أن القانون المصري قد خالف القانون السوداني في جهة القضائية بتفصل في تنازع الاختصاص ففي القانون السوداني الجهة القضائية هي المحكمة العليا أما القانون المصري هي المحكمة الدستورية وأما بالنسبة للإجراءات رفع الطلب وإجراءات النظر في الحكام جاءت موافقة لكل القانونين السوداني والمصري.

بالنسبة للقانون السعودي فقد نصت المادة (27) من قانون نظام القضاء: (إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما، فرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء).

تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أمرهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والأخرى من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى.

عليه في حال حصول التنازع في الاختصاص سواء كان التنازع إيجابياً أو سلبياً يجوز لصاحب الشأن الدفع للأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء لطلب تعيين الجهة المختصة والتي تحيلها للجنة الفصل في تنازع الاختصاص [21].

أما إذا كان التنازع مكانياً بين الدوائر ذات الجهة القضائية الواحدة فإن الفصل يكون للاختصاص المحكمة العليا وذلك وفق نص المادة (181) من قانون المرافعات: إذا انقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفة الاختصاص فيعد قرارها في تعيين المحكمة المختصة ملزماً [22].

مما يجب التأكيد عليه في هذا السياق أنه لا يمكن رفع التنازع إلا مرة واحدة في كل دعوى وذلك لاحترام حجية الأحكام الصادرة من محكمة التنازع وتجنباً لبطء أمد التقاضي [23].

أما القانون الجزائري فإن الفصل في الطلبات المتعلقة بالتنازع بالاختصاص بين القضاء يختص بها المجلس القضائي وذلك إذا كان النزاع متعلقاً بجهتين قضائيتين واقعيتين في نفس دائرة الاختصاص المجلس القضائي وكذلك بطلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة الاختصاص وتخضع جميع الإجراءات المتعلقة بشأن الاختصاص وفق لما هو مقرر في المادة (399) من قانون الإجراءات المدنية وما يليها إحدى المادة (403).

قد نصت المادة (35) من قانون الإجراءات المدنية على: (يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلق بجهتين قضائيتين واقعيتين في دائرة اختصاص وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص) [24].

نستخلص أن القانون السعودي سلطة الفصل في دعوى تنازع الاختصاص بين جهات القضائية هي لجنة الفصل في المجلس الأعلى للقضاء وأما إذا كان تنازع الاختصاص مكاني فسلطة الفصل إلى المحكمة العليا بينما القانون الجزائري وسلطة الفصل في تنازع الاختصاص هو المجلس

القضائي وتخضع له جميع الإجراءات المتعلقة بتنازع الاختصاص وبالتالي هذين النظامين السعودي والجزائري يختلف عن القانون السوداني من حيث جهة القضائية للاختصاص وكذلك إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص وسوابق القضائية في مسألة تنازع الاختصاص نور منها سابقة فاطمة عبدالرحمن ضد ورثة حمد الأزرق وقد أرست السابقة مبدأ الآتي:

(في الحالات التي يثور فيها الشك فإن الرأي السليم أن يقدم الطعن في الحكم الصادر في القضية إلى المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف على حسب الأحوال وليس التقدم بطلب لرئيس القضاء مباشرة. وتتكون هيئة التحكيم تنازع الاختصاص إذ أن الدعوى التي تقام بالخرطوم لاسترداد ثمن بضاعة بيعت وسلمت بجوبا لأنها مكان إقامة شهود المدعى عليه والمكان الذي تتطلب مقتضيات الدعوى وإن أصدر القبول في دائرة محكمة فإنها تختص بنظر النزاع حتى وإن وقع العقد بعد ذلك في مكان آخر والعبرة في تحديد الاختصاص المحلي بالمديرية برمتها وليس بمدينة معينة فيها)[25].

كذلك من ضمن التنازع في مسائل الأحوال الشخصية في اختصاص عقد الهيئة ومن القضايا التي ثار فيها التنازع سابقة الحسن حماد الفضل ضد ورثة فاطمة محمد حسين أرست سابقة المبادئ الآتية:

تقرير صحة عقد الهيئة في الدعوى جميع أطرافها مسلمين لا يكون الاختصاص للمحاكم المدنية إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك.

متى كانت المحكمة الشرعية هي المختصة بالفصل في المسألة اصدرت حكماً بذلك فإنه لا يجوز التقاضي بشأن مسألة أمام المحكمة المدنية [14].

لكن أخيراً بعد توحيد جهة القضاء المدني والشرعي فقد اتجهت المحكمة العليا إلى إذا به الحدود الفاصلة بين جهتي القضاء التقليديين ومن ذلك سابقة ورثة أحمد سعيد باعشر ضد ورثة محمد سعيد باعشر وقد ارست المحكمة العليا المبدأ الآتي:

(تختص المحاكم المدنية بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية التي تثور اثناء النظر في الدعوى المدنية ذلك أن تقسم دوائر القضاء إلى مدنية وأحوال شخصية وإنما هو تقسيم إداري قائم على التخصيص وليس الاختصاص وقد أسس المحكمة العليا ذلك الحكم على ما جاء في المادة (15) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م ونصها:

(إذا عرضت أي دعوى أو أي إجراء أمام المحكمة المدنية مسألة من المسائل المتعلقة بالتركات أو الموازين أو الوصية في الإرث أو الهبة أو الزواج أو الطلاق أو العلاقات الخاصة بالأسرة أو بإنشاء الوقف فإن قاعدة الفصل في هذه المسائل هي:

الشريعة الإسلامية إذا كان الخصوم في الدعوى مسلمين أو كان الزواج قد تم وفقاً للشريعة الإسلامية.

العرف الجاري بين الخصوم ذوي الشأن والذي لا يخالف العدالة والانصاف والوجدان السليم ولم يعدل أو يلغى بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر ولم يتقرر بطلانه بقرار صادر من محكمة مختصة [26].

بالتالي إن المبدأ الذي أرسته سابقة باعشر ينبغي العمل به في حدود الضرورة وبالنسبة للمسائل العارضة لا الأساسية التي تقوم عليها الدعوى لتفادي تأخير الدعاوي لأن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه وفي جميع الأحوال سوف يؤدي إلى نتيجة لا تتفق إطلاقاً مع النظام القضائي القائم في السودان بموجب القانون كما أن القول بأن تقسيم دوائر القضاء إلى مدنية وأحوال شخصية هو

تقسيم قائم على التحقيق وليس الاختصاص وهو قول يعوز السند القانوني والفقهي ولا يمكن قبوله في ظل النظام القانوني القائم.

يقع تنازع الاختصاص في أغلب الأحوال أثناء مرحلة السير في الدعوى وقبل الفصل فيها على النحو السابق بيانه حيث أوكل المحكمة المختصة والتي يكون لها الاختصاص بالسير في الدعوى والفصل فيها بإصدار الحكم المناسب وفقاً للمادة (36) من قانون الإجراءات المدنية إلا أن تساؤلاً عاماً يثور في هذا المقام هو ماذا لو وقع التنازع في مرحلة التنفيذ بين حكمين نهائيين متناقضين [16].

قد ثارت هذه المسألة في قضية يوسف عبدالعال ضد البادي طه فضل. وتتخلص وقائع هذه القضية في أن المدعى عليه كان يمكن منزلاً مسجلاً باسم أخيه وقام بالتنفيذ على هذا المنزل أحد دائني الأخ وبيع المنزل إلى شخص من الغير بطريق المزاد العلني دفع الشخص الرأي عليه المزاد المنزل - باعتباره قد أصبح المالك الجديد للمنزل - رفع دعوى ضد المدعى عليه لمطالبته بمتأخرات الإيجار وفي الجلسة المحددة لسماع الدعوى حضر المدعى عليه وبعد أن شرح المدعي دعواه أقر المدعى عليه بأن المدعي قد اشترى العين المؤجرة له بالمزاد بواسطة كما أقر بأنه يسكن العين دون أن يدفع مقابلاً للمدعي ووافق على طلب الاخلاء ملتمساً إعطاءه مهلة شهرين ولما وافق المدعي على فترة الامهال بشرط أن يقوم المدعى عليه بدفع أربعة جنيهات وخمسمائة مليماً خلال تلك المهلة أصدرت المحكمة الجزئية حكماً بالإخلاء استأنف المحكوم ضده الحكم أمام المحكمة التي قضت برفض الاستئناف ومن ثم طعن المحكوم عليه بالنقض في حكم المحكمة. وكان الطعن جائزاً وفقاً للمادة (231) من قانون المرافعات المدنية لسنة 1972م على أساس أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله إذ أيد حكم أول درجة الذي قضى بطرد الطاعن من منزل سبق صدور حكم بأنه مالك له مما يجعل الحكم المطعون فيه وطالب محامي الطاعن في نهاية طعنة بتصحيح هذا الوضع من الأحكام المتناقضة رفضت المحكمة العليا هذا الطعن لأنه لا يوجد نزاع بشأن تنفيذ حكمين متناقضين وفقاً للمادة (412) من قانون المرافعات المدنية فالطاعن لم يقدم ما يستدل منه على أن دعواه الأولى قد اقيمت في مواجهة المطعون ضده حتى يكون الحكم فيها حجة عليه [27].

يلاحظ بالنسبة لوقائع هذه القضية أنه لم يكن هناك محل إثارة حكم المادة (412) مرافعات أصلاً لأن المسألة لا تتعلق بالتنازع بين تنفيذ حكمين متناقضين بل تتعلق بالطعن في حكم على أساس مخالفته لحكم سابق حائز لقوة الامر المقضي، والسبب في عدم تنبه محامي الطاعن لهذا السبب من أسباب الطعن بالنقض.

نظراً لأن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1974م قد أخذ بنفس أسباب الطعن بالنقض التي كان ينص عليها قانون المرافعات المدنية (م231) فإن لهذه المسألة أهمية عملية، ونعتقد أنه من الممكن الطعن بالنقض في حكم نهائي مخالف لحكم نهائي سابق دون الحاجة لذكر هذه الحالة بنص خاص وفقاً للقواعد العامة باعتبار أن هذه الحالة تعتبر من حالات الخطأ في الإجراء ومما يضم السير في هذا الاتجاه في ظل قانون الإجراءات المدنية أن هذا القانون قد حذف حالة التناقض بين حكمين من حالات تنازع الاختصاص ولم تذكر في المادة (291) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م [11].

يرى الباحث من خلال القانون السوداني والمصري والجزائري والسعودي أن سلطة الفصل في تنازع الاختصاص فإذا كانت سلطة الفصل إلى المحكمة الدستورية يؤدي إلى التأخير في البت والحكم وذلك إلى تكدس القضايا لدى المحكمة الدستورية لأن دعاوي تنازع الاختصاص كثيرة متزايدة وذلك لكثرة النزاعات بين الناس وكذلك إذا كانت سلطة الفصل في دعوى تنازع الاختصاص للمجلس القضائي نجد أن قانون الإجراءات المدنية لم ينص على المجلس القضائي وليس في الهيكل التنظيمي للمحاكم.

لذلك أرى ومن خلال السوابق القضائية أن تكون سلطة الفصل في تنازع الاختصاص للمحكمة العليا وتعيين دائرة للفصل في تنازع الاختصاص وذلك بأن ينص القانون على اختصاص الدائرة للفصل في تنازع الاختصاص.

الخاتمة:

يطلق الاختصاص على سلطة المحاكم على اختلاف درجاتها وبذلك فهو يعبر عن النطاق المندرج ضمن ولاية كل جهة من تلك الجهات القضائية التي تملك أن تباشر في حدوده تلك الولاية، وأن قواعد الاختصاص الواردة به ما هي إلا عبارة عن قواعد إجرائية، تحدد المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة من المحاكم، وبذلك ففكرة الاختصاص لا يتصور وجودها إلا مع تعدد المحاكم داخل الدولة الواحدة، فقد يقع تنازع الاختصاص عندما يتحقق لجهتين قضائيتين أو أكثر في النزاع وتقضي فيه (الاختصاص) التمسك بالاختصاص أو الدفع بعدم الاختصاص، لهذا يحرص المشرع دائماً على إيجاد وسيلة أو وسائل خاصة لحل تنازع الاختصاص، حيث نص المشرع السوداني بالمواد من 309 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م لتعالج تنازع الاختصاص موضحة حالاته وإجراءاته رفع الطلب وأثره إلى جانب إجراءات نظر الطلب والحكم فيه.

النتائج:

أعطى المشرع السوداني المحكمة القومية العليا الحق في الفصل في مسائل تنازع الاختصاص.

أشار المشرع السوداني إلي حالتين لتنازع الاختصاص هما إيجابي ينشئ بين جهتين لكلتيهما اختصاص قضائي وسلبي إذا تخلت كلتاهما عن الاختصاص.

حدد المشرع السودان إجراءات الطلب في الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي.

عالج المشرع السوداني إشكالات تنازع الاختصاص بتحديد حالاته وإجراءات رفع الطلب وأثره إلى جانب إجراءات نظر الطلب والحكم فيه.

التوصيات:

- تحديد دائرة منفصلة في المحكمة العليا خاصة بمسائل تنازع الاختصاص وذلك لكثرة مسائل تنازع الاختصاص وتبسيط الإجراءات وسرعة التقاضي.
- النص على الدعاوي الاستعجالية بأحكام خاصة تحمي الحقوق وحسن سير العدالة وسرعة البت في الإجراءات.
- النص على الإحالة لعدم الاختصاص وذلك لتبسيط الإجراءات وسرعة التقاضي.
- الاهتمام بنشر التطبيقات والسوابق القضائية المتعلقة بتنازع الاختصاص لأهميتها من حيث الحجية.

المصادر والمراجع:

(1) ابـن منظـور، (1956م) لسـان العـرب ، دار صابـر للطباعـة والنـشر، المجلـد الثامـن، كتـاب العـين، بـيروت، ص325

(2) داراز، مـرضي محمـد، (2004م) فكـرة تنـازع القوانـين في الفقـه الإسـلامي، دار الجامعـة الجديـدة، ص 41

(3) هليـل، فـرج علـواني، (2008م) الدفـوع في المـواد المدنيـة والتجاريـة، دار المطبوعـات الجامعيـة، ص197

(4) خليـل، أحمـد، (1998م) التعـارض بـين الأحـكام القضائيـة، دار المطبوعـات الجامعيـة الإسـكندرية، ص ص29-28

(5) الـوالي، فتحـي، (1973م) قانـون القضـاء المـدني، الجـزء الأول، الطبعـة الأولى، دار النهضـة العربيـة، ص ص401-400

(6) دفع الله، حيدر أحمد، (2017م) قانون الإجراءات المدنية ، الطبعة الرابعة، ص ص ص 49-50

(7) العشـماوي، محمـد عبدالوهـاب، (1958) قواعـد المرافعـات في التشريـع المـدني، ج1 ، مكتبـة الآداب ومطبعاتهـا، القاهـرة، ص 538

(8) القصـاص، عيـد محمـد، (2010م) شرح قانـون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة ، الطبعـة الثانيـة. ص ص221-222

(9) إبراهيـم، محمـد محمـود، (1986م) معيـار الأحـكام الغـير منهيـة للخصومـة عـلى ضـوء الفقـه والنقـض، دار الفكـر العـربي، ص218

(10) سـيف، رمـزي، (1957م) الوسـيط في شرح قانـون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة بنـد 166، مكتبـة النهضـة المصريـة ص203

(11) عمـر، محمـد عبدالخالـق، (1976) قانـون المرافعـات المـصري في السـودان، المنظمـة العربيـة للتربيـة والثقافـة والعلـوم، بغـداد، ص 151

(12) الغامـدي، نـاصر محمـد بـن مـشري، (2000م) الاختصـاص القضـائي في الفقـه الإسـلامي، مكتـب الرشـد، ص 408

(13) الصـاوي، أحمـد الصـاوي السـيد، (2011) الوسـيط في شرح قانـون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة، مرجـع سـابق ، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ص 299.

(14) قانون الإجراءات المدنية ، 1983م وزارة العدل، ص114

(15) سـكلا، إدوارد ريـاض، (1992) الاختصـاص في قانـون القضـاء المـدني السـوداني، المكتبـة الوطنيـة السـودان، ص 44 .

(16) محمد أحمد، عزالدين، (2003م) قواعد الاختصاص المدنية، جامعة جوبا، الخرطوم، ص 72.

(17) حسونه، بدرية عبدالمنعم، (1983م) شرح قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ص 22.

(18) فهمي، مصطفى أبوزيد، (1979م) القضاء الإداري، منشأة المعارف بند 223 ، ص 195.

(19) أبـو سـعد، محمـد شـتا، (1998) الدفـع بعـدم الاختصـاص في المـواد المدنيـة والتجاريـة، دار الفـكي الجامعـي، ص 211

(20) أبو الوفاء، أحمد، (1989م) المرافعات المدنية، ط4، الدار الجامعية، بيروت، ص ص 475-476

(21) نظـام القضـاء المنشـور عـلى الموقـع الرسـمي لهيئـة خـبراء بمجلس الـوزراء عـلى الرابـط: https:www. boc.gov.sd.

(22) القحطـاني، سـعد بـن محـد شـائع (2020م)، توضيحـات نظـام المرافعـات، مكتبـة جريـر، الريـاض، ص 78.

(23) الطاهـر، خالـد بـن خليـل، (2009) القضـاء الإداري قضـاء الإلغـاء، مكتبـة القانـون والاقتصـاد، الريـاض، ص55.

(24) عبدالرحمـن، بربـارة، (2009م) شرح قانـون الإجـراءات المدنيـة، الطبعـة الثانيـة، النـاشر محمـد البغـدادي، ص 83.

(25) مجلة الأحكام القضائية، السلطة القضائية (1960م)، ص 28

(26) مجلة الأحكام القضائية، السلطة القضائية (1994م). ص 167

(27) مجلة الأحكام القضائية، السلطة القضائية (1973م). ص 72